

19191 - طريقة تقسيم ميراث : زوج وأربع بنات وولدين

السؤال

أمي ماتت وتركت مالا ولها زوج ، وهو أبي ، وأربعة بنات وولدين .
كيف يتم تقسيم المال بيننا؟، أي نقسم على كم سهم ونضرب بكم سهم؟

الإجابة المفصلة

إذا ماتت المرأة عن : زوج ، وابنين ، وأربع بنات ، فالتركة تقسم على النحو التالي :

الزوج : له الربع ؛ لوجود

الفرع الوارث ، وهم الأولاد (ذكوراً وإناثاً) ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) النساء/12 .

والباقى بعد الربع : للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ؛ لقوله
تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى) النساء/11 .

وعليه ، فتقسم التركة إلى (

32) سهماً : للزوج (8) أسهم ، والبنات لهن (12) سهماً ، لكل بنت (3) أسهم ،
والولدان لهما (12) سهماً ، لكل ولد (6) أسهم .

فيكون نصيب الزوج = التركة ×

$$32 \div 8$$

ونصيب كل بنت = التركة × 3 ÷ 32

ونصيب كل ابن = التركة × 6 ÷ 32

والله أعلم .